

Distr.: General
2 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليونان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-15239(A)



* 1 6 1 5 2 3 9 *



الرجاء إعادة الاستعمال

ترحب اليونان بالتوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وهي تود تقديم الردود التالية فيما يخص، أساساً، التوصيات الواردة في الفقرة ١٣٦ من مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

١-١٣٦، ٢-١٣٦ تقبل اليونان هاتين التوصيتين. والحكومة اليونانية تنظر في بدء عملية فحص إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩.

٣-١٣٦ لا تقبل اليونان هذه التوصية. فالبروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدق عليه عدد صغير نسبياً من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (١٩ من أصل ٤٧ دولة). وأعرب العديد من الدول عن قلقها من أن يؤدي التصديق على هذا البروتوكول إلى زيادة عبء العمل على المحكمة، وهو عبء كبير أصلاً. وعلى أية حال، فإن عدم التصديق على هذا البروتوكول لم يخلق ثغرة في مجال الحماية من التمييز. والواقع أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد فسرت الحقوق التي تكفلها الاتفاقية تفسيراً واسع النطاق، ما يضمن تطبيق المادة ١٤ ذات الصلة من الاتفاقية في جميع حالات عدم التمييز عملياً.

٤-١٣٦، ٥-١٣٦ لا تقبل اليونان هاتين التوصيتين. فاليونان تسلم بأن اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية قد برهنت على كونها أداة مفيدة للغاية بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في جهودها الرامية إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الدول لديها مجموعة متنوعة من الأدوات لتحقيق هذا الهدف. والتصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الأقليات وتنفيذها يتطلب إجراء تقييمات قانونية وسياسية وتحديد الخيارات بشأن أشكال وطرائق حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات، تبعاً للظروف الوطنية الخاصة. وينبغي التشديد على أن الأقلية الموجودة والمعترف بها في اليونان، وهي الأقلية المسلمة في تراقيا، تحظى بحماية كاملة بموجب أحكام معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، وكذلك بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها اليونان. وعليه، فإن عدم التصديق على الاتفاقية الإطارية لم تنجم عنه "ثغرة في مجال حماية" حقوق الأقليات.

٦-١٣٦ تقبل اليونان هذه التوصية. وفي إطار خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل، سينظر في إعادة تحديد دور ومسؤوليات المرصد الوطني لحقوق الطفل، وتفعيله بشكل عام، وفق نهج محدد الأهداف وعملي أكثر بشأن العمل المحتمل للمرصد.

٧-١٣٦ تقبل اليونان هذه التوصية. وقد اعتمدت اليونان جميع الجزاءات والتدابير والقيود والمحظورات المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي واللوائح السارية ذات الصلة بالمعاملات ونقل السلع والخدمات والأنشطة التجارية، وهي تعمل على تطبيقها وإنفاذها.

١٣٦-٨- تقبل اليونان هذه التوصية. ومن الجدير ذكره أن ثمة إجراءات قد اتخذت بالفعل لمكافحة خطاب الكراهية، من قبيل اعتماد القانون ٢٠١٤/٤٢٨٥ المعدل للقانون ١٩٧٩/٩٢٧، فضلاً عن إنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب (القانون ٢٠١٥/٤٣٥٦). بيد أن تنفيذ التشريعات ذات الصلة لا تزال تعترضه تحديات.

وفيما يتعلق بالإشارة إلى "الأقليات"، نود أن نوضح إلى أن في اليونان، مجموعة واحدة فقط تصنف على أنها "أقلية"، وهي الأقلية المسلمة في تراقيا، وتتألف من ثلاث مجموعات منفصلة، ينحدر أفرادها من أصول تركية ومن البوماك والروما. وقد حدد وضع الأقلية المسلمة في تراقيا بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، التي تصف هذه الأقلية على أنها أقلية دينية وليس أقلية قومية. وترتكز اليونان إلى أسس قانونية ووقائعية قوية وموضوعية في عدم الاعتراف بمجموعات أخرى على أنها من "الأقليات". بيد أن أفراد المجموعات غير المعترف بها رسمياً على أنها من "الأقليات" لعدم توفر معايير موضوعية، يتمتعون تمتعاً تاماً بحقوقهم بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

١٣٦-٩- تقبل اليونان هذه التوصية، فيما يخص الشق المتعلق بالمعاملة التمييزية (وليس بالجرائم العنصرية) في المجالات التي ذكرت فيها. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة ومكافحة التمييز هي في طور التعديل بالفعل، لتعزيز فعاليتها.

١٣٦-١٠- تقبل اليونان هذه التوصية. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الأقلية"، نشير إلى تعليقاتنا على التوصية ١٣٦-٨ الواردة أعلاه. ويذكر أيضاً أن تشريعات مكافحة التمييز تخضع للتعديل حالياً وأن مسؤوليات أمين المظالم المتعلقة بالتحقيق في الحالات المزعومة المتعلقة بالمعاملة التمييزية سوف تُعزز. وعلاوة على ذلك، يعمل المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب الذي أنشئ مؤخراً، على وضع استراتيجيات لمكافحة استخدام وسائل الإعلام والموظفين العموميين لخطاب الكراهية.

١٣٦-١١- تقبل اليونان هذه التوصية. فالعلاقات بين الأزواج من نفس الجنس معترف بها قانوناً بالفعل، بموجب القانون الجديد ٢٠١٥/٤٣٥٦ بشأن عقد الشراكة المدنية، ما يكفل حماية الحياة الأسرية تماماً. وستنظر الجمهورية الهيلينية في إمكانية مأسسة زواج المثليين وتبنيهما المشترك للأطفال، في سياق استعراض شامل لقانون الأسرة.

١٣٦-١٢- تقبل اليونان هذه التوصية فيما يتعلق بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة. واليونان على استعداد لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات يرتكبها أفراد الشرطة وخفر السواحل وموظفي السجون. وقد أجريت بالفعل مشاورات عامة بشأن مشروع قانون ذي صلة من المنتظر أن يعرض أمام البرلمان. واستناداً إلى مشروع القانون المذكور أعلاه، سيتولى مكتب أمين المظالم مسؤولية التحقيق في حوادث سوء المعاملة التي يزعم ارتكابها على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وموظفين في مرافق الاحتجاز.

أما الشق الثاني من التوصية فقد شرع بالفعل في تنفيذه.

١٣٦-١٣ لا تقبل اليونان هذه التوصية، لأن الحديث عن حظر احتجاز القصر هو كلام فضفاض للغاية. والواقع أن القانون اليوناني المتعلق بقضاء الأحداث ينص على ألا يعاقب القاصر بالسجن إلا في حال ارتكابه جريمة قتل أو اغتصاب وفي حال تجاوز سنه الخامسة عشرة.

وفيما يتعلق بمسألة احتجاز القصر غير المصحوبين بمرافق، نود أن نشير إلى تعليقاتنا على التوصية ١٣٦-٢٦.

وعلاوة على ذلك، لا تقبل اليونان هذه التوصية فيما يخص الشق المتعلق بإلغاء تجريم تسول الأطفال، لأن المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة، تقع على عاتق الوالدين أو الوصي أو أي شخص يتولى حضانة الطفل.

١٣٦-١٤ تقبل اليونان هذه التوصية. وفيما يتعلق ببناء مسجد في أثينا، اتخذت بالفعل، جميع التدابير المناسبة كما هو معروف. وقد جدد رئيس الوزراء مؤخراً التزام بلده بذلك. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمد البرلمان أحكاماً بقصد تسريع بناء المسجد. وعلاوة على ذلك، هناك مسجد في ثيسالونيكي يفتح أبوابه خلال شهر رمضان المبارك بناء على الطلب، وتكفل الدولة وجود إمام.

١٣٦-١٥، ١٣٦-١٦ لا تقبل اليونان هاتين التوصيتين. فالشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية، لأسباب تتعلق بالضمير، ويحتج بمعتقداته الدينية أو الإيديولوجية، ويعترف به كمستنكف ضميرياً، ملزمٌ بموجب القانون ٣٤٢١/٢٠٠٥، بأداء خدمة بديلة. وفيما يتعلق بمدة الخدمة العسكرية، فإن طبيعة الخدمة المدنية، التي تعتبر أقل مشقة، تبرر تحديد مدة أطول من مدة الخدمة العسكرية لأدائها. ولا تتجاوز مدة الخدمة البديلة حد المعقول والتناسب، فهي غير مبالغ فيها مقارنة بالخدمة العسكرية.

١٣٦-١٧ لا تقبل اليونان هذه التوصية لأن التشهير يعتبر، في القانون الوطني، جريمة تنطوي على ارتكاب فعل مستهجن يتسم بطابع جنائي خاص.

١٣٦-١٨ تقبل اليونان هذه التوصية وتود أن تشدد على ما يلي: إن حرية تكوين الجمعيات تحظى بحماية كاملة، دونما تمييز. ولجميع الأشخاص الحرية في أن يعلنوا عن أصلهم، ويتحدثوا بلغتهم ويمارسوا دينهم ويتبعوا أعرافهم وتقاليدهم الخاصة. وليس هناك تشريع محدد بشأن إنشاء الجمعيات على أيدي أشخاص يزعمون أنهم ينتمون إلى "أقلية"، إذ أن الأحكام العامة الواردة في القانون المدني هي المطبقة في هذا الصدد. وقرار تسجيل أي جمعية يندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم.

وتنظر الحكومة اليونانية في السبل والوسائل المناسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى وقوع انتهاك لحرية تكوين الجمعيات.

وفيما يتعلق بقضية الجمعية المسماة "مهد الحضارة المقدونية"، تجدر الإشارة إلى أن إدراج نعت "المقدونية" في النظام الأساسي للجمعية المذكورة يثير الالتباس فيما يتعلق بالأهداف التي تتوخاها هذه الجمعية، إذ إن هذا النعت تستخدمه مئات من الجمعيات الأخرى التي أنشأها مقدونيون يونانيون، لكن صفة "مقدونية" تستخدم للدلالة على المنشأ الإقليمي و/أو الثقافي لأعضائها وليس إلى هوية قومية منفصلة. وكان بالإمكان تجنب هذا اللبس، الذي يخلق أيضاً مشاكل تتعلق بالنظام العام وينتهك حقوق الإنسان المكفولة للآخرين، لو أن مؤسسي الجمعية المذكورة استخدموا لها اسماً ينسجم مع هويتهم ذات المنحى السلافي.

ومما له دلالة في القضية المذكورة أعلاه، أن المحكمة الأوروبية رفضت صراحةً ما دفع به مقدمو الشكوى بشأن استناد قرار المحكمة المطعون فيه إلى أسس تمييزية. فقد اعتبرت المحكمة القضية المذكورة قضيةً تتعلق بحرية تكوين الجمعيات، وليس نزاعاً بشأن حقوق الأقليات أو قضية تمييز قائم على أساس الانتماء إلى أقلية قومية.

وفي جميع الأحوال، لا يعني تسجيل المحاكم المختصة لجمعية من الجمعيات وجود مجموعة معينة بوصفها "أقلية" أو اعترافاً رسمياً من الدولة بأنها كذلك.

١٣٦-١٩ لا تقبل اليونان هذه التوصية فيما يتعلق بالاعتراف بالروما بوصفهم "أقلية". فالروما اليونانيون يشكلون في واقع الأمر جزءاً لا يتجزأ من الشعب اليوناني؛ وهم مواطنون يونانيون ويتمتعون بحقوق المواطنة كاملةً، فضلاً عن تمتعهم بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكنهم لا يعدون أقلية، بل مجموعة اجتماعية ضعيفة الحال. والواقع أن الروما أنفسهم، قد أعربوا، من خلال المنظمات التي تمثلهم، عن رفضهم اعتبارهم "أقلية". والتحديات التي تواجه الروما يمكن التصدي لها بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية ولكن دون الاستناد إلى معايير عرقية، لأن الروما أنفسهم لا يرغبون في الارتكاز إلى هذه المعايير.

واليونان تقبل الشق الثاني من هذه التوصية، التي تشير إلى تحسين المعايير في مجالات الإسكان والتعليم والرعاية الصحية. والواقع أن السلطات اليونانية اعتمدت تدابير وإجراءات خاصة (إيجابية) في المجالات المذكورة أعلاه، وهي تعمل على تنفيذها مع الأخذ في الاعتبار الخصائص والسمات الخاصة للروما ونمط عيشهم.

١٣٦-٢٠ تقبل اليونان هذه التوصية.

١٣٦-٢١ لا تقبل اليونان هذه التوصية في الشق المتعلق بتحديد "آجال زمنية محددة" لاعتماد تدابير لزيادة تمثيل المرأة.

١٣٦-٢٢ تقبل اليونان هذه التوصية. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الأقليات"، نشير إلى تعليقاتنا على التوصية ١٣٦-٨ الواردة أعلاه. وعلاوة على ذلك، أدرجت في التشريعات اليونانية المتعلقة بمكافحة العنصرية، عقوبات أكثر صرامة في حالة ارتكاب جرائم بدوافع تتعلق بالعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو السلالة أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية للضحية.

١٣٦-٢٣ تقبل اليونان هذه التوصية. ويشمل إطار حقوق الإنسان والحقوق المدنية الروما اليونانيين إسوة ببقية السكان اليونانيين. ويشمل ذلك الحصول على التعليم، الذي يستتبع عملياً، إغفال إدراج إشارة خاصة إلى أطفال الروما في الوثائق القانونية الأساسية المتعلقة بالحصول على التعليم. وبالتالي، فإن القانون يخول أطفال الروما الحق في الحصول على نفس التعليم المدرسي (وتشملهم نتيجة لذلك نفس التدابير الرامية إلى تغطية النفقات المتصلة بالتعليم)، شأنهم شأن سائر المواطنين اليونانيين. ومع ذلك، واصلت وزارة التعليم تطبيق تدابير استباقية إضافية وبرامج خاصة بالنظر إلى التحيز أو الاستبعاد، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة، التي قد يواجهها أطفال الروما أثناء دراستهم.

١٣٦-٢٤ تقبل اليونان هذه التوصية.

١٣٦-٢٥ تقبل اليونان الشق الأول من هذه التوصية.

لكنها لا تقبل الشق الثاني منها. فتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة لا تنص على "مراجعة قضائية تلقائية لقرارات الإعادة"؛ غير أن ثمة مراجعة قضائية تلقائية لقرارات احتجاز العائدين من رعايا البلدان الثالثة (المادة ٣٠ من القانون ٢٠١١/٣٩٠٧) وقرارات احتجاز طالبي اللجوء (المادة ٤٦ من القانون ٢٠١٦/٤٣٧٥). وبإمكان رعايا البلدان الثالثة أن يقدموا الطعن شبه القضائي المنصوص عليه في المادة ٧٧ من القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦، في قرارات الإعادة الصادرة عن سلطات الشرطة. أما الطعن في قرارات الإعادة، المدرجة في قرارات رفض طلب الحصول على تصريح الإقامة أو تجديده، وكذلك في قرارات إلغاء تصريح إقامة الساري، فإن مواطني البلدان الثالثة يحق لهم ذلك بموجب المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الإدارية. والهيئات الإدارية المسؤولة عن البت في الطعون المقدمة بموجب الفقرة ١ لديها، بحكم منصبها، صلاحية استعراض مشروعيات قرارات الإعادة وأسسها الموضوعية وتعليق تنفيذها مؤقتاً. وينص القانون ٢٠١٠/٣٩٠٠ على الحماية القضائية والقانونية المؤقتة فيما يتعلق بقرارات الإعادة. وعلاوة على ذلك، عُيِّن أمين المظالم بوصفه آلية لممارسة رقابة خارجية على إجراءات الإعادة (المادة ٢٣ من القانون ٢٠١١/٣٩٠٧).

١٣٦-٢٦ تقبل اليونان هذه التوصية. وهناك جهود تُبذل بالفعل، لنقل القصر غير المصحوبين بمرافق إلى مرافق إيواء مفتوحة، وهي جهود تتكامل بالنجاح وسيترفع عدد الأماكن المتاحة للقصر غير المصحوبين قريباً من ٨٠٠ إلى ١٤٠٠ بحلول نهاية أيلول/سبتمبر. وبالإضافة إلى ذلك، تُهيئ "مناطق آمنة" جديدة داخل المخيمات لفائدة القصر غير المصحوبين بمرافق (يستخدم أربع منها بالفعل داخل المخيمات الموجودة بطاقة استيعابية إجمالية قدرها ١٥٠ قاصراً) إلى جانب وضع خطة للمضي في زيادة القدرة على إيواء القصر غير المصحوبين بمرافق من خلال تهيئة أكثر من ١٠ "مناطق آمنة" جديدة داخل المخيمات.

وعلاوة على ذلك، تود اليونان التعليق على التوصية التالية، وهي توصية لم تحظ

بتأييدها.

١٣٧-١٦ تنظر الحكومة اليونانية في السبل والوسائل المناسبة لتنفيذ ثلاثة أحكام أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخلصت فيها إلى وقوع انتهاك للمادة ١١ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك إجراء تعديلات تشريعية محتملة بهدف إتاحة إمكانية إعادة فتح الإجراءات الداخلية ذات الصلة. والواقع أن عملية التنفيذ الكامل لا تزال معلقة لأسباب إجرائية حددتها المحاكم الوطنية المختصة، وهي لا تتعلق بالنظام الأساسي لجمعية بعينها أو بأنشطتها.

وقد ذكرت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، التي تعكف على دراسة تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، في آذار/مارس ٢٠١٦ أنها أحاطت علماً مع الاهتمام، بالمعلومات التي قدمتها السلطات اليونانية عن التزامها بإنشاء هيكل خاص يتولى مسؤولية تنفيذ أحكام المحكمة، وأنها قررت استئناف النظر في هذه المسألة في آذار/مارس ٢٠١٧ على أبعد تقدير من أجل إجراء تقييم موضوعي للتطورات. وينص مشروع قانون، قدم بالفعل لإجراء مشاوراة عامة مفتوحة بشأنه، على إنشاء هيكل من هذا القبيل.

كما أصدرت المحكمة الأوروبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أحكامها التي قضت برفض قضيتين جديدتين عرضتهما عليها جمعيتان من جمعيات الأقليات الثلاث التي تقدم ذكرها بذريعة ارتكاب انتهاكات جديدة مزعومة لحرية تكوين الجمعيات، وخلصت إلى أن اليونان لم ترتكب انتهاكات أخرى من هذا القبيل.

وعلى أي حال، فقد عملت المحاكم المحلية المختصة بالفعل، على مواصلة ممارستها مع معايير الاتفاقية الأوروبية ذات الصلة.

ولا بد من التشديد على أن منطقة تراقيا يزدهر فيها المجتمع المدني الذي يضم عدداً كبيراً من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التابعة للأقلية المسلمة والمسجلة لدى المحاكم المختصة، وهي تمارس عملها بدون أية عوائق، وبذلك، تحافظ على الحياة الثقافية والتعليمية والاقتصادية للأقلية بجميع جوانبها وتبرزها وتعززها. فقد سجل على سبيل المثال، أكثر من ٥٠ جمعية تابعة لهذه الأقلية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتبث المحاكم، بحسب الظروف، في كل طلب تسجيل من الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية/ جمعيات.

ولم "تحظر" الجمعيات المذكورة أعلاه. إذ حلت واحدة فيما لم تسجل الجمعيتان المفترضتان الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الزعم بأن الجمعيتين لم تسجلا بحجة استخدام كلمة "تركية" في اسميهما هو زعم يفتقر إلى الدقة. ففي الآونة الأخيرة، سُجلت جمعية استخدمت كلمة "تركية" في الاسم للدلالة على اللغة الأم لأعضائها ("الجمعية الرياضية والثقافية للتضامن - النهوض بالمواطنين اليونانيين المسلمين الناطقين باللغة التركية باعتبارها لغتهم الأم").